الدرس الخامس والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، صلَّى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين. أمَّا بعد:

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب الكبائر :

بابٌ الجَور والظلم وخطر الولاية

٢١٨ – أخرج الحاكم وصححه ((ما من أحدٍ يكون على شيء من أمور هذه الأمة فلم يعدل فيهم إلا كبَّه الله في النار)) .

قال رحمه الله تعالى: «**بابٌ الجور والظلم وخطر الوِلاية**» ؛ هذه الترجمة لها تعلق بما سبق من أبواب ، حيث بوَّب رحمه الله تعالى الاحتجاب دون الرعية، والمحاباة في الولاية، والغش للرعية، وهذا كله مما يتعلق بالولايات وما يترتب عليها من خطر إذا لم يقم الوالي في ولايته بالعدل والحق ورفع الظلم فإن ولايته تكون وبالاً عليه يوم يلقى الله سبحانه وتعالى.

قال: «**بابٌ الجور والظلم**» ؛ والجور: هو أن يحيف في الحكم ولا يعدل فيه، وينحرف عن الحق والهدى الذي جاء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. والظلم : ضدّ العدل، فمن كان في ولايته جائرًا ظالما فإن في ذلك الخطر العظيم البالغ عليه، ولهذا قال: «وخطر الولاية» ؛ أي أن الولاية فيها خطورة إذا لم يُلزم الوالي نفسه فيها بالعدل ولزوم الحق في ضوء ما جاء في كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

قال: **أخرج الحاكم وصححه ((ما من أحد يكون على شيء من أمور هذه الأمة فلم يعدل فيهم إلا كبه الله في النار))** ؛ ودلالة هذا الحديث للترجمة ظاهرة من حيث أن الوالي إن لم يقم في ولايته بالعدل «لم يعدل فيهم» أي في الرعية إلا كبه الله في النار. وهذا الوعيد والتهديد بدخول النار وأن يُكبَّ في النار دليل على أن الجور والحيف والظلم من كبائر الذنوب وعظائمها.

والحديث في سنده مقال ، لكن من حيث المعنى فالمعنى دلت عليه دلائل كثيرة، منها ما سيأتي من نصوص ساقها المصنف رحمه الله.

قال رحمه الله تعالى :

٢١٩ – ولهما عن معاذ رضي الله عنه مرفوعًا: ((اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)).

****

قال: ولهما -أي البخاري ومسلم- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبي عليه الصلاة والسلام ((**اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**)) ؛ وهذا قاله النبي عليه الصلاة والسلام لما بعث معاذًا إلى اليمن واليًا وحاكمًا وقاضيًا ، فأوصاه عليه الصلاة والسلام بهذه الوصية قال: ((**اتق دعوة المظلوم**)) ؛ واتقاء دعوة المظلوم إنما يكون باتقاء الظلم، لأن الظلم إذا وُجد خُشي على الإنسان أن يدعو عليه المظلوم دعوةً تصيبه؛ لأنه ليس بين دعوة المظلوم وبين الله حجاب، ومعنى ذلك أنها مستجابة لا تُرد، هذا معنى قوله: ((**ليس بينها وبين الله حجاب**)) أي أن دعوة المظلوم مستجابة لا يردها الله تبارك وتعالى بل يستجيبها، فقال: ((اتق دعوة المظلوم)) أي اجتنب دعوة المظلوم واحذر من دعوة المظلوم باتقاء الظلم وتجنبه؛ إياك أن تظلم، لأن الإنسان إن ظلم أصبح عُرضة لدعوة من هذا الذي ظلمه، ودعوته مستجابه عند الله تبارك وتعالى ولا تُرد.

قال رحمه الله تعالى :

٢٢٠ – ولمسلم عن عَدي بن عميرة رضي الله عنه مرفوعًا: ((من استعملناه على عمل فكتم منه مخيطًا فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة)).

****

قال: ولمسلم عن عَديّ بن عُمَيرة رضي الله عنه مرفوعًا: ((**من استعملناه على عمل**)) أي ولَّيناه ولايةً أو عملاً من الأعمال، ويقال لأمراء المناطق وأهل الولايات الخاصة في المناطق «عُمّال»، وهذا الاسم قديم، ولا يزال الآن موجودًا في المغرب العربي، يطلق عليهم «العُمّال» أي الأمراء، من حيث إنه أُستعمل على هذا العمل ووُلي هذه الولاية.

فيقول: ((**من استعملناه على عمل فكتم منه مِخْيَطًا**)) والمِخْيَط: هو الإبرة الصغيرة، والمراد بقوله «مخيطًا» أي حتى الشيء التافه اليسير القليل الذي لا يؤبه به إن كتمه ((**فما فوقه**)) يعني الشيء القليل والشيء الكثير، أي شيء يكتمه ((**كان غلولاً يأتي به يوم القيامة**)) ، ومرّ معنا أن هدايا العُمّال غلول، ومعنى كونها «غلول» أي أنه يأتي بها غلاً في عنقه يوم القيامة، يأتي يحمل ما غلّ يوم القيامة فوق عنقه، ومرّ معنا أيضًا الإشارة إلى الحديث وهو في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الغلول وعظّم أمره ثم قال: ((لا يأتين أحدكم يوم القيامة وعلى رقبته بعير له رغاء فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك)) إلى آخر الحديث، الشاهد منه: «فوق رقبته».

فالغلول : هو أخذٌ للمال بالظلم وبغير حق، ومن غلّ يأت بما غلّ يوم القيامة، يحمله على رقبته، يحمله على عنقه.

والمراد بقوله: ((فكتم منه)) أي ما يُعطاه على عمالته ، على إمرته، على ولايته، لأنه ليس له في الولاية أن يقبل شيئًا أو أن يأخذ شيئًا، ولهذا مرّ في الحديث: ((هدايا العمّال غلول)) .

قال: ((فكتم منه مِخْيَطًا فما فوقه)) أي ولو كان شيئًا قليلاً فإنه يكون غلولاً يأتي به يوم القيامة.

قال رحمه الله تعالى :

٢٢١ – ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعًا: ((ويل للأمراء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا، يتذبذبون بين السماء والأرض، ولم يكونوا عمِلوا على شيء)).

****

قال: ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعًا: ((**ويل للأمراء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا، يتذبذبون بين السماء والأرض، ولم يكونوا عمِلوا على شيء**)) أي لما يحل بهم يوم القيامة من الخزي العظيم والعقوبة الأليمة، يتمنى أحدهم لو كان في الدنيا معلقا في الثريا بين السماء والأرض بذؤابته، معلقًا يتدلدل بين السماء والأرض بهذه الصورة المخيفة والهيئة المفزعة المقلِقة ، يتمنى لو كان كذلك ولم يأتِ بهذا الذي غلَّه يوم القيامة أو لم يلي شيئًا من الأعمال، وهذا إنما هو في حق من ولي وأجحف، ولي وظلَم.

وهذا الحديث ساقه للشق الأخير من الترجمة الذي هو «خطر الولاية» ، فالولاية خطر عظيم إلا من عمل فيها بالعدل والإنصاف والبعد عن الجور وتحقيق تقوى الله سبحانه وتعالى فيمن وُلّي عليهم.

وقوله: ((**ويل للأمراء، ويل للعرفاء**))؛ العرفاء: جمع عريف، وهو من أُقيم على قبيلة أو على قرية يعرّف الأمراء بأحوالهم ونحو ذلك، وكذلك من هو دونه؛ من اؤتمن ولو على شيء قليل من الأعمال كل هؤلاء ويل لهم، أي إذا لم يقوموا بهذا الذي تولوه بالحق والعدل والإنصاف.

((**ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض، ولم يكونوا عمِلوا على شيء**)) أي من هذه الولايات ؛ مما يدل على خطورتها وأنها خزي وندامة يوم القيامة لمن لم يقم فيها بالعدل والحق.

قال رحمه الله تعالى :

بابٌ ولاية من لا يحسن العدل

٢٢٢ – عن أبي ذرّ رضي الله عنه مرفوعًا: ((يا أبا ذرّ إني أراك ضعيفًا، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تَأَمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم)) رواه مسلم.

****

قال: «**بابٌ ولاية من لا يحسن العدل**» ؛ من لا يحسن العدل: أي ليس عنده أهلية ولا قدرة لضعفه وعدم تمكنه وعدم أهليته من أن يقيم العدل بين الناس ومن تولى أمرهم. فهذه الترجمة عقدها في ذلك، وأن من لا يحسن العدل أو ضعيفًا لا يتمكن من القيام بمهام الولاية فالخير له ألا يقبل وألا يتولى الولاية لأنها ستكون خطرًا عليه، وهو يعلم من نفسه عدم القدرة على الوفاء بأمورها ومتطلباتها فإنها تكون خطرًا عظيمًا عليه.

أورد رحمه الله أولاً حديث أبي ذرّ رضي الله عنه مرفوعًا أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**يا أبا ذرّ إني أراك ضعيفًا، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تَأَمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم**)) **رواه مسلم** ؛ علل نهيه عن التأمر والتولي بالضعف وقدّم به عليه الصلاة والسلام ؛ قال: ((**إني أراك ضعيفًا**)) وهذه الولايات تحتاج إلى قوة وقدرة وتمكن ممن قام بهذه الولايات، فأراك ضعيفًا وهذا الضعف لا يكون مؤهلاً للشخص الضعيف لأن يقوم بهذه الولايات.

وتأمل لطف النبي عليه الصلاة والسلام وجميل نصحه في قوله: ((**وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي**)) وهذه قاعدة عظيمة جدًا في الشريعة في جميع أبوابها ؛ في التعاملات مع الناس أن تكون قائمة على هذا الأساس، قد قال عليه الصلاة والسلام: ((والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه وما يحب لنفسه)) أي من الخير.

وهذا الحديث سبق أن تقدم معنا عند المصنف رحمه الله تعالى في «باب النهي عن طلبها» ، ونقلت هناك عن النووي رحمه الله قوله في هذا الحديث ، قال: «هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولايات، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها ، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها ؛ فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرّط، وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضلٌ عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم».

قال رحمه الله تعالى :

٣٢٢ – ولأبي داود عن بريدة رضي الله عنه مرفوعًا: ((القضاة ثلاثة: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنّة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجلٌ عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهل فهو في النار)).

****

قال رحمه الله تعالى: ولأبي داود عن بريدة رضي الله عنه مرفوعًا: ((**القضاة ثلاثة**)) أي ثلاثة أصناف وثلاثة أقسام. ((**واحد في الجنة، واثنان في النار**)) ثم بيَّن ذلك عليه الصلاة والسلام.

قال : ((**فأما الذي في الجنّة فرجل عرف الحق فقضى به**)) ؛ وهذا فيه أن النجاة في هذا الباب «باب القضاء» لا يكون إلا بهذين الأمرين: أن يكون عند القاضي علم بشرع الله ، ويضاف إلى ذلك أن يحكم بهذا العلم الذي

عنده بشرع الله سبحانه وتعالى . فإن حكم بغير علم – لم يكن عنده علم وحكَم– كان من أهل النار، وإن كان عنده علم ولم يحكم بهذا العلم الذي عنده من شرع الله ومال عنه وعدل فهو أيضًا في النار. فلا ينجو من النار إلا من حكم بالعلم، بأن يكون عنده علم ويحكم به.

قال: ((**ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار**)) ؛ جار في الحكم: أي مال وعدل، ومنه الجور –وقد تقدم– وهو: الميل والعدول عن الحق. «ورجل عرف الحق فجار في الحكم» أي مال عن الحق والهدى ممالئةً أو حيفًا من أجل صديق أو رفيق أو غير ذلك ، فجار في الحكم فهو في النار.

((**ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**)) أي تولى للقضاء وهو ليس من أهل العلم، وليس عنده بصيرة في دين الله فأخذ يحكم بلا علم، فهو في النار.

فالقاضيان اللذان في النار:

١. من تولى القضاء وهو جاهل بالشرع وبالفقه والأحكام.
٢. والآخر من ولي القضاء وعنده علم لكنه لم يحكم بهذا العلم الذي عنده، وأخذ يجور ويظلم وترك العلم الذي عنده فلم يحكم به.

قال رحمه الله تعالى :

٢٢٤ – وله عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: ((من أُفتيَ فُتيا بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه)).

****

قال: وله أي أبي داود رحمه الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: ((**من أُفتي فتيا بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه**)) أُفتي فتيا: أي أفتاه شخص وكان هذا الشخص الذي أفتاه لا علم له في هذه المسألة وحُكم الله سبحانه وتعالى فيها.

قال: ((**كان إثم ذلك على الذي أفتاه**)) مثله قول النبي صلى الله عليه وسلم ((من أُرشد إلى غير رشد فإثمه على من أرشده)) . ولهذا يقول العلماء رحمهم الله: أن الذي يريد أن يفتي شخصًا لا يكن همه أن يخلص السائل، وإنما ليكن همه أن يخلِّص نفسه، لأنه سيتحمل هذا الأمر ويكون في ذمته، ويكون محاسبًا ومعاقبًا عليه، لأن إثمه على من أفتاه، يتحمل ذلك، فلهذا لا ينبغي أن يكون متجهًا إلى تخليص السائل. أحيانًا بعض الناس في مثل هذا الباب يأتيه السائل في اضطرار في ضائقة ويُلح عليه ويكون فعلاً في ضائقة فيقول له: ما دام كذا لا حرج عليك، فيفتيه بغير علم، فيذهب الرجل وتكون التبعة على هذا الذي أفتاه.

وأذكر في هذا الباب قصةً فيها فائدة على حياة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليه وكان طلب مني بعض المشايخ أن أذكرها له، في إحدى اللقاءات به قال: نريد نسمع تعليقه على ذلك، وهي : أن شخصًا جاء إليَّ

يسأل يقول: إنه جاء من بلده واعتمر وحلق شعر رأسه تمامًا، وذهب إلى التنعيم –كما يفعل بعض الحجاج– ليأتي بعمرة أخرى، وكان يقول: الرأس أصلع حلقه بالموسى وجاء يعتمر، قال: لما وصلتُ إلى المروة أريد أن أتحلل وما في شعر إطلاقًا، فوجدت شخصًا في المروة وقلت له: ماذا أصنع؟ قال: فنظر إليّ قال: احلق الشارب، يقول: حلقت الشارب، والرجل من الأصل حليق أيضًا للحية، وربما لو جاء بعمرة أخرى لقال له ذاك: احلق الحواجب. لأنه نظر في وجهه ما وجد إلا شعر الشارب قال له احلق الشارب ، ولو كان ممن يحلقون الشارب أصلا لأمره أن يحلق الحواجب . فبعض المشايخ قال لي: لو ذكرتَ هذا ، فسبحان الله ظهر عليه الغضب الشديد كيف يتجرأ الناس على دين الله والفتيا بغير علم، وأن هذا أمر خطر على الإنسان، وإثمه على من أفتاه. فهذا الحديث يقول فيه عليه الصلاة والسلام: ((**من أُفتي فتيا بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه**)) .

هذه الترجمة في التحذير من ولي ولاية وهو لا يحسن، وذكر فيها ثلاثة أحاديث كلها تتعلق بهذا الباب، الأول: يتعلق بالإمرة، والثاني: يتعلق بالقضاء، والثالث: يتعلق بالفتيا، وأن هذه الثلاث من الولايات العظيمة التي يجب على الإنسان أن يحذر من أن يلي شيئًا منها إن كان لا يحسن ذلك؛ فإن الأمر خطير جدًا .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.